حكم الإثبات بالقرائن والأمارات
وضوابط الأخذ بها في المستجدات

إخراج

محيي الدين حسين يوسف

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

ISBN 978-9948-455-18-9

حقوق الطبع محفوظة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

mail@iacad.ae www.iacad.gov.ae

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكم الإثبات بالقرائن والأمارات وضوابط الأخذ بها في المستجدات

بحث مشترك

بقلم

د. أحمد بن عبد العزيز الحداد

كبير مفتين - مدير إدارة الإفتاء

وبقلم

د. سيف بن راشد الجابري

مدير إدارة البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

وبعد: فيسر « **دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث** » أن تقدِّم إصدارَها الجديد « **حكم الإثبات بالقرائن والأمارات وضوابط الأخذ بها في المستجدات** » إلى جمهور القراء من المفتين والفقهاء، والباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة.

وذلك لإثراء المكتبة الفقهية في مجال التقاضي بهذه المادة العلمية التي لا غنى للقاضي ولا للمحقق ولا للمفتي عنها، فإنها تنير الطريق، وتهدي إلى العدالة المنشودة التي تثبِّت الحكم وتشيع الأمن والاستقرار وصلاح الدين والدنيا، فإن قضايا الناس المختلفة لا تثبت غالباً إلا عن طريق القرائن القوية أو الضعيفة، وكلاهما يطرأ بعدهما غالباً الإقرار الذي هو سيد الأدلة.

وبـــما أن القرائن أصلٌ في الشرع كتاباً وســـنة وعمل الأمة، فإنها مع العلـــم الحديث قد أصبحت مـــن أهم الدلائل التي يجـــري العمل بها في مختلف البلدان، ونحن الأمة الإســـلامية أقدر الأمم على الاســـتفادة منها تشريعاً وتطبيقاً. لذلك حرصنا على إبرازها بنشر هذا البحث القيِّم الذي يفتح آفاقاً كثيرة في علم القرائن.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء لأسرة **آل مكتوم** حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإســـلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها **صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائـــب رئيس الدولة، رئيس مجلس الـــوزراء، حاكم دبي** الذي يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع أصحابه وطلابه.

راجـــين من العلي القديـــر أن ينفع بهذا العمـــل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطـاء على درب التميز المنشـود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمـــين، وصَلَّى الله على النَّبيِّ الأميِّ الخاتم سيدنا محمَّـــد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدكتور سيف بن راشد الجابري

مدير إدارة البحوث

المقدمة

الحمد لله الملك العدل الرحيم، أمر عباده أن يقيموا العدل بالقسطاس المستقيم، ويتعاملوا بالحق القويم، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨].

والصّلاة والسّلام على سيدنا محمد الذي أقام العدل بين العباد، وجعلهم فيه سواء الحاضر والباد، وعلى آله وأصحابه الأمجاد، والتابعين لهم إلى يوم المعاد.

أما بعد:

فإنّ القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، جعله الله تعالى فيصلاً عند الخصومات، ووسيلة لإيصال الحقوق إلى أهلها عند المشاحات.

ولتحقيق العدالة فيه أقامه الله تعالى على بينات ودلائل واضحات، حتى لا يدعي قوم دماء قوم وأموالهم من غير بينة ولا برهان، ولربما كان ألحن بحجته فيُقضى له بناء على لحنه فيضل القاضي عن سواء السبيل، فكان لا بد من البينات التي تكون كالشمس في رائعة النهار.

وهذه البينات منها المنصوص عليها بأصلها ونوعها كالإقرار والشهادة، ومنها غير ذلك كالقرائن التي يعرف من لحنها وفحواها ما يوصل إلى المقصود، بأن تساعد في الإثبات أو النفي القضائيين.

فالبحث في القرائن الموضوعية، هو إحدى وظائف القاضي عند عدم وجود الأدلة المادية، وهذه القرائن تستنبط استنباطاً وتفهم من خلال مجريات الأمور وتستشف منها عقلا، أو يوقف عليها بطرق البحث والتقنية الحديثة، وربما يكون الطريق إليها هو الخلل والتناقض في أقوال المتهم، وما شابه ذلك، فهي تختلف بحسب طبيعة حال كل منها، وفيها يبرز دور حنكة القاضي وفطنته وخبرته، وذلك بالاعتماد على القرائن والأمارات الظاهرة أو المستنبطة من الواقعة.

وقد تعددت أساليب هذا النوع من البينات وتطورت تقنياتها في العصور الحديثة فأخذت وثاقة أكثر، ومنهجا أخطر، فكان لا بد

مـــن بحثها تفصيلاً ليعلم ما فيها من أقوال ومن دلائل على ســيئات الأفعال.

وقد كان مجمع الفقه الإسلامي الدولي موفقاً إذ أعاد طرح بحثها في دورته العشرين، لتأخذ مســائل هذا الباب الكثير من التمحيص حتى يســتبين الحق وتظهر ما فيها من قوة في الإثبات أو النفي ليكون الحكم على سواء السبيل.

وقد أســهمنا بهذا البحث المســتخلص من كثير من الأبحاث المعاصرة والكتب العتيقة المؤصلة، ولعلنا قد وفينا بالموضوع تأصيلاً وتفريعاً ليســهل اتخاذ قــرار مجمعي يكون عمــدة القضاة والمفتين، ورجال الحسبة الصالحين

والله نسأل أن ينفعنا ومَن قرأه بما فيه، ويأجرنا بما بذلناه من جهد ابتغاء مرضاته ونفع عباده، إنّه وليّ حميد.

المؤلفـان

تعريف القرينة:

١) القرينة لغة:

القرينة في اللغة: فعيلةٌ بمعنى المفاعلة، مأخوذ من المقارنة ؛ يقال: قرن الشيء بالشيء، أي شدّه إليه ووصله به[١].

قال ابن فارس: القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة، فالأول: قارنت بين الشيئين.. والأصل الآخر: القرن للشاة وغيرها، وهو ناتئ قوي[٢]. وجمعها قرائن[٣].

وتسمى القرينة أمارة وعلامة.

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٧٤ .

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٧٦).

(٣) ويقسمها البلاغيون إلى لفظية كقول أبي النجم:

(أفناه قيلُ الله للشمس اطلعي) ... حتى إذا واراك أفق فارجعي

وغير لفظية «أي معنوية»: كاستحالة صدور المسند من المسند إليه المذكور أو قيامه به عقلًا كقولك: محبتك جاءت بي إليك، أو عادة كقولك: هزم الأمير الجند، وكسا الخليفة الكعبة، وبنى الوزير القصر، «لاستحالة ذلك في العادة». وكصدور الكلام من الموحد في مثل قوله: «أشاب الصغير» الإيضاح في علوم البلاغة (١/ ٩٥).

وقد تعدد تعريفها اصطلاحاً لوضوح معناها وسلامة مبناها، إذ التعريف إنما يكون لما تخفى حقيقته، فكان لكل متعرض لبحثها تعريفاً يدلف من خلاله لمقصود بحثه.

فعرفها الشريف الجرجاني بأنها: «أمر يشير إلى المطلوب»[١].

وهذا تعريف باللازم، إذ لا تكون القرينة قرينة حتى تشير إلى الأمر المطلوب.

وعرفتها مجلة الأحكام العدلية بأنها: « الأمارة البالغة حد اليقين»[٢].

وفي هذا التعريف نظر، إذ القرائن منها ما تبلغ حد اليقين ومنها دون ذلك، كما سيأتي في تقسيماتها.

وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا بأنها: «كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدلّ عليه »[٣].

وفي هذا التعريف دور لتوقف فهم القرينة على معرفة مدلولها، والدور معيب في التعريف.

---

(١) التعريفات ص ١٧٤.

(٢) القاموس الفقهي (١/ ٣٠٢) .

(٣) المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٣٦ .

والتعريف الأمثل للقرينة أنها: « ما تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص، أو اجتهاد، أو فهم يفيضه الله تعالى على من يشاء من عباده »[١].

ويمكن أن يقال إنها: « العلامات التي تدل على الواقعة المجهولة التي يراد إثباتها عند انعدام أدلة الإثبات الأخرى الأقوى من إقرار أو بينة »[٢].

وعرفتها الموسوعة الفقهية الكويتية بأنها: « الأمارة التي ترجح أحد الجوانب عند الاشتباه »[٣].

فهذه التعاريف الثلاثة هي أقرب إلى مدلولها الواضح ومضمونها وإن كان فيها طول إلا أنه يحقق كون كل منها جامعاً مانعاً.

---

(١) النظام القضائي في الفقه الإسلامي للدكتور محمد رأفت عثمان ص ٤٤٨ .
(٢) نظام الإثبات في الفقه الإسلامي لعوض عبد الله أبو بكر، مجلة الجامعة الإسلامية، عدد٦٢ ، ص١٢٦ .
(٣) (٤/ ٣٠٢).

أنواع القرائن:

تنقسم القرائن أقساماً متنوعة، باعتبارات مختلفة.

- **فباعتبار مصدرها** تنقسم إلى قرائن نصية، وردت إمّا:

١- في القرآن أو السنة - وسيأتي ذكر طائفة منها في الاستدلال- وتسمى القرائن القاطعة أو القوية.

٢- أو نص عليها الفقهاء المجتهدون - وسيأتي ذكر طائفة منها -.

- **وباعتبار علاقتها بمدلولها** تنقسم إلى:

١- **عقلية**، وهي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولها مستقرة وثابتة، ويستنتجها العقل في جميع الظروف والأحوال كوجود جرح بجسم المجني عليه، فإنه دليل على أن آلة حادة استعملت في الجناية عليه، وكوجود المسروقات عند المتهم بالسرقة، وتسمى بظاهر الحال، وتعتبر من المرجحات الأولية، في ترجيح الدعوى أو نفيها ولكن مع اليمين.

٢- **عرفية**، وهي التي تقوم العلاقة بينها وبين ما تدل عليه على العرف أو العادة، وذلك كشراء شاة أيام الأضاحي، فإن شراء المسلم

لها في هــذه الأيام قرينة على أنه أراد بهــا الأضحية، فتتعين أضحية، وكشراء الصائغ خاتماً فإنه قرينة على أنه اشــتراه للتجارة، فلولا عادة التضحية عند الأول والتجارة بالمصنوعــات عند الثاني لما كان ذلك قرينة.

- وباعتبار قوة دلالتها تنقسم إلى:

١- قرائــن ذات دلالــة قويــة، وهي التي تجعــل الأمر في حيز المقطوع به وهي المنصوص عليهــا، كقرينة فراش الزوجية في إثبات النســب، والنكول عن اليمين في تقرر الحق على الناكل، ومن ذلك ما لو رئي شــخص حاملاً خنجراً ملوثاً بالدماء وخارجاً من دار خالية وهو في حالة اضطراب، ودُخــل إلى الدار فوراً فوُجد رجلٌ مذبوح، فلا يشتبه أن ذلك الشخص هو القاتل لذلك المذبوح، فإذا ثبت حال ذلك الشخص - كما أشرنا بالشهود العدول - فيحكم القاضي عليه بأنه قاتل عمداً ولا يلتفت للاحتمالات الوهمية، كأن يُظن أن المذبوح قد ذبح نفســه أو أنه ذبحه شخص آخر، أو هدم الحائط، وكان ذلك الشخص مختفياً وراء الحائط إلى غير ذلك من الاحتمالات الوهمية.

٢- ذات دلالــة ضعيفــة، وهي التي تحتمل غير مــا دلت عليه احتمالاً ليــس بعيداً، وتختــص بترجيح إحدى اليديــن المتنازعتين،

كنزاع الزوجين في متاع البيت، فإنه يقضى للرجل بما يناسبه، وللمرأة بما يناسبها إذ لكل منهما يد عليه، وليست إحدى اليدين بأولى من الأخرى

٣- ذات دلالة ملغاة بأن تتعارض قرينتان وتكون إحداهما أقوى من الأخرى، فتكون القرينة المرجوحة ملغاة، كتنازع رب الدار مع خياط يعمل في داره في ملكية إبرة أو مقص مثلا، فإنه يحكم به للخياط ولا يلتفت لصاحب اليد؛ لأنها عورضت بأقوى منها.

أقسام القرائن في القانون الوضعي:

يقسم شراح القانون القرائن إلى أربعة أنواع:

١- قرائن قانونية، وتسمى عند الشرعيين القرائن النصية، وهي التي يقرّرها القانون بنصّ فيه، على سبيل الحصر في نصوص التشريع، وهي تغني عن كل بينة سواها ولا تقبل النقض، من قبل القاضي أو الخصوم وهي نوعان:

أ) بسيطة، وهي التي يجوز نقضها بإثبات عكسها ولا يحتاج الأمر إلى نص خاص، كقرينة إثبات البراءة للمتهم حتى تثبت إدانته .

ب) قرائـــن قطعية، وهي التي لا تقبل دلالتها إثبات عكســـها، ومن أمثلتها:

١- إضافة الحدث إلى أقرب زمن .

٢- الأصل في الأمور العارضة العدم .

٣- الأصل بقاء ما كان على ما كان .

فهذه القرائن لا يجوز إثبات عكســـها مبدئيا بوســـائل الإثبات العاديـــة كالشـــهادة والكتابة، لكـــن يجوز إثبات عكســـها بالإقرار القضائـــي أو اليمين؛ لأنها قـــد أوجدت علماً كافيـــاً بالواقعة بحيث أصبحت في حيز العيـــان، فتعفي أصحابها من الإثبات وعلى الطرف الآخر أن يثبت العكس .

٢- قرائن قضائية، وهي اســـتنباط القـــاضي أمراً غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة باســـتخدام الوقائع التي تثبت له الدلالة على وقائع أخـــرى، وذلك كإدانة المتهـــم بقرينة وجود بقعة دموية من نفس فصيلة دماء القتيل على ملابسه.

ولهذه القرينة خصائص تميزها عن غيرها.

وهي:

أ- أنها لا تنضبط بقاعدة .

ب- لا يمكن حصرها لكثرتها، لأنّها تستنبط من ظروف كلّ قضيّة .

ج- غير قاطعة بل هي قابلة دائماً لإثبات العكس، ويجوز دحضها بجميع الطرق، ومنها البيّنة والقرائن .

د- تختلف باختلاف القضاة المجتهدين.

٣- قرائن طبيعية، وهي التي لم ينص عليها القانون، وليست قضائية كثبوت حياة إنسان في تاريخ معين، فإن ذلك قرينة على أنه كان حياً قبل هذا التاريخ، وهذه القرينة بطبيعتها غير قابلة لإثبات ما يخالفها.

٤- قرائن مادية، وهي التي يتركها المتهم من آثار تدل عليه، ويكتشفها أهل البحث والتحري بالوسائل الحديثة من بصمة ونحوها [١].

(١) القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح السدلان ١٥-٢٧، والمدخل الفقهي العام للزرقا ٢/ ٩٣٦، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/ ٤٣٢).

مشروعية القرينة:

الأدلة عـلى مشروعية الأخذ بالقرائن من القرآن والسـنة وآثار الصحابة:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

لا خـلاف بين أهل العلم أن القرائـن مشروعة في الجملة، فقد عُني القرآن الكريم كثيراً بذكرها في مقام الاسـتدلال بها على وقائع أحوال متفرقة، في آيات كثيرة، منها:

١- قوله سـبحانه: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ [يوسـف: ١٨]، وذلك في شأن يوسـف عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام إذ زعـم إخوته أن الذئب أكله؛ فقـد روي أن يعقوب قال لهم: « ألم يترك الذئب له عضواً فتأتوني به أسـتأنس به ؟! ألم يترك لي ثوباً أشم فيه رائحته؟! قالوا: بلى. هذا قميصه ملطوخ بدمه؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ فبكى يعقوب عند ذلك وقال لبنيه: أروني قميصه ، فأروه فشـمه وقبّله ، ثم جعل يقلبه فلا يرى فيه شقاً

ولا تمزيقاً ، فقال: والله الذي لا إله إلا هو ما رأيت كاليوم ذئباً أحكم منه؛ أكل ابني واختلسه من قميصه ولم يمزقه عليه »[١].

فلما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها ، وهي سلامة القميص من التمزيق، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف ، وهو لابس القميص ، ويسلم القميص[٢].

قال القرطبي في تفسيره: « استدلّ الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقَسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص، وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهي قوة التهمة، ولا خلاف بالحكم بها »[٣].

وقد استدلّ الجصاص بجواز صدور الحكم اعتماداً على ما يصحب الفعل من العلامات في مثله بالتكذيب أو التصديق، إذ

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ١٥٠).
(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/ ١٦٨).
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ١٥٠). وعزا المسألة إلى ابن العربي من قوله. ينظر أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤١).

يقول في قول الله عز وجل: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ فكلام نبي الله يعقوب يدل على أنه عليه السلام «قطع بخيانتهم وظلمهم، وأن يوسف لم يأكله الذئب، لما استدل عليه من صحة القميص من غير تخريق، وهذا يدل على أن الحكم بما يظهر من العلامة في مثله في التكذيب أو التصديق جائز، لأنه عليه السلام قطع بأن الذئب لم يأكله بظهور علامة كذبهم»[١].

وقد ذكر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي أن القرائن تتفاوت فقال: «لا شك أن الدم قرينة على افتراس الذئب له، ولكن يعقوب أبطل قرينتهم هذه بقرينة أقوى منها، وهي عدم شق القميص، فقال: سبحان الله متى كان الذئب حليماً كيساً يقتل يوسف ولا يشق قميصه. ولذا صرح بتكذيبه لهم في قوله: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾» ثم عقب بعد ذلك بقوله: وهذه الآيات المذكورة أصل في الحكم بالقرائن[٢].

٢- وقال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ

(١) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ٤/ ٣٨٢.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ٢/ ٢١٦.

قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [يوسف: ٢٦-٢٧].

وقد اختلف المفسرون هل كان هذا الشاهد صغيرا أو كبيرا، والراجح أنه كبير .

قال القرطبي: « وإذا كان رجلاً فيصح أن يكون حجة بالحكم بالعلامة في اللُّقَطة وكثير من المواضع ...، قال: وكان شُرَيح وإياس ابن معاوية يعملان على العلامات في الحكومات؛ وأصل ذلك هذه الآية. والله أعلم »[1].

وهذه الآيات وإن كانت تتحدث عن شرع من قبلنا إلا أن ذلك لا يمنع الاستدلال بها لما تقرر أن شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ناسخ له كما ذهب إليه محققو أهل الأصول، وفصَّل ذلك الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول[2] تفصيلًا حسناً قال فيه:

« إنه إذا بلغنا شرع من قبلنا على لسان الرسول، أو لسان من أسلم كعبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه أو كعب الأحبار ولم يكن

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ١٧٤).
(٢) ٢/ ١٨١ .

منســوخاً، ولا مخصوصاً، فإنه شرع لنا، وممن ذكر هذا القرطبي»[١]، قال الشــوكاني: ولا بد من هذا التفصيل على قول القائلين بالتعبد، لما هو معلوم من وقوع التحريف والتبديل، فإطلاقهم مقيد بهذا القيد، ولا أظن أحداً منهم يأباه».

وبهذه الآيات استدلّ بعض العلماء كالمالكية وغيرهم أن القرينة الجازمة ربما قامت مقام البينة، مستدلين على ذلك بجعل شاهد يوسف شــق قميصه من دبــر قرينة على صدقه وكذب المــرأة في قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ فذكــره تعالى لهذا مقررا له يدل على جواز العمل به

(١) قــال في تفســيره (١/ ٤٦٢): «مســألة: في قصــة البقرة هــذه دليل على أن شرع مــن قبلنــا شرع لنــا، وقــال به طوائــف من المتكلمــين وقوم من الفقهــاء، واختــاره الكرخــي ونص عليــه ابن بُكــير القاضي من علمائنــا، وقــال القــاضي أبو محمد عبــد الوهــاب: هو الــذي تقتضيه أصــول مالــك ومنازعه في كتبــه، وإليه مال الشــافعي، وقــد قال الله: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾».

ومن هنا أوجب مالك حد الخمر على من استُنْكِهَ[١] فَشُمَّ في فيه ريحُ الخمر ؛ لأن ريحها في فيه قرينة على شربه إياها [٢].

وكذلك يفهم من هذه الآية (لزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدالة على صدق أحد الخصمين، وكذب الآخر ؛ لأن ذكر الله تعالى لهذه القصة في معرض تسليم الاستدلال بتلك القرينة على براءة يوسف يدل على أن الحكم بمثل ذلك حق وصواب ؛ لأن كون القميص مشقوقاً من جهة دبره دليل واضح على أنه هارب عنها، وهي تصل إليه من خلفه، ولكنه تعالى بين في موضع آخر أن محل العمل بالقرينة ما لم تعارضها قرينة أقوى منها، فإن عارضتها قرينة أقوى منها أبطلتها)[٣].

---

(١) « يقال: كَهَّ الرجل: استُنْكِهَ، عن اللحياني . الجوهري: وكَهَّ السكرانُ إذا استنكهتَه فنكه في وجهك . أبو عمرو: يقال كهَّ في وجهي أي تنفس ، والأمر منه كَهَّ وكِهَّ ، وقد كَهِهْتُ أَكَهُّ وكَهَهْتُ أَكِهُّ . وفي الحديث: **أن ملك الموت قال لموسى عليهما السلام، وهو يريد قبض روحه: كُهَّ في وجهي ، ففعل، فقبض روحه** ، أي: افتح فاك وتنفس ». لسان العرب، ١٣/ ٥٣٧. مادة: كهكه.

(٢) أضواء البيان، ١/ ٣٨٠.

(٣) أضواء البيان للشنقيطي، ٢/ ٢١٦.

٣- وقال تعالى: ﴿تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣].

قال القرطبي: « في هذه الآية ما يستدلّ به على قرائن الأحوال.

ثم منها ما يفيد العلم الضروري، ومنها ما يحتمل الترديد.

فالأول: كمن يمر على دار قد علا فيها النعي، وخمشت الخدود، وحلقت الشعور، وسلقت الأصوات، وخرقت الجيوب، ونادوا على صاحب الدار بالثبور، فيعلم أنه قد مات.

وأمّا الثاني: فكدموع الأيتام على أبواب الحكام، قال الله تعالى مخبراً عن إخوة يوسف عليه السلام: ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمۡ عِشَآءٗ يَبۡكُونَ﴾ [يوسف: ١٦].

وهم الكاذبون، قال الله تعالى مخبرا عنهم: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٖ كَذِبٖ﴾ [يوسف: ١٨].

ومع هذا فإنها قرائن يستدلّ بها في الغالب فتبنى عليها الشهادات بناء على ظواهر الأحوال وغالبها.

وقال الشاعر:

إذا اشـــتبكت دمـــوع في خدودٍ

تبيَّن مـــن بكى ممـــن تباكى»[١]

٤- وقـــال تعـــالى: ﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ﴾ [محمد: ٣٠]، أي: فيـــما يبـــدو من كلامهم الدال على مقاصدهم، فيُفهَم المتكلم من أي الحزبين هو بمعاني كلامه وفحـــواه، وهو المراد من لحن القول، كما قـــال أمير المؤمنين عثمان بن عفان، رضي الله عنه مرفوعاً: « **من كانت له سريرة صالحة أو ســـيئة نـــشر الله عليه منها رداء يعرف به** ». وعن جندب بن ســـفيان البجلي قال: قال رســـول الله ﷺ: « **ما أَسَرَّ عبد سريرة إلا ألبسه الله رداءها ، إنْ خيراً فخير ، وإنْ شرّاً فشر** »[٢].

ولحن القول: الكلام المحال به إلى غير ظاهره ليفطن له من يُراد أن يفهمه دون أن يفهمه غيره، بأن يكون في الكلام تعريض أو تورية

(١) تفسير القرطبي (٨/ ٢٣٠).

(٢) تفســـير ابن كثير (٧/ ٣٢١)، والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط برقم ٧٩٠٦، ورواه مسدد عن عثمان بن عفان موقوفاً، قال البوصيري في إتحاف الخيرة ٧/ ٣٨٠: «رواه مسدد، ورواته ثقات».

أو ألفاظ مصطلح عليها بين شخصين أو فرقة كالألفاظ العلمية، قال القتَّال الكِلائي:

ولقد وَحيت لكم لكيما تفهموا
ولَحنتُ لحناً ليس بالمرتاب[١]

٥- وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥].

والمتوسمون هم المتفرسون الذين يأخذون بالسيما وهي العلامة. ويقال: توسمت فيك كذا أي تفرسته، كأنك أخذت من السيما وهي فعلا من السمة وهي العلامة[٢] وهذه الآية أصل في العمل بالفراسة، ولذلك يقول ابن القيم: «ولم يزل حذّاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدّموا عليها شهادة ولا إقراراً»[٣]. فيرى رحمه الله تعالى أنّ الفراسة من القرائن، ويفسرِّها بالعلامة، ويظهر ذلك من فحوى اعتراضه على تفرقة أبي الوفاء بن عقيل - أحد فقهاء الحنابلة - بين الفراسة والأمارات.

قال: «وسئل أبو الوفاء بن عقيل عن هذه المسألة - أي مسألة

(١) التحرير والتنوير (٢٦/ ١٢٣).
(٢) بدائع الفوائد (٣/ ١١٩).
(٣) الطرق الحكمية ص ٢٤.

الحكـــم بالقرينة والأمارات - فقال: إن الحكم بالقرينة ليس من باب الحكم بالفراسة التي تختفي فيها خطوات الاستنتاج».

فاعـــترض ابن القيم قائـــلاً: « وقول أبي الوفـــاء بن عقيل ليس هذا فراســـة فيقال: لا محذور في تســـميته فراسة، فهي فراسة صادقة، وقد مدح الله الفراســـة وأهلها في مواضع كثيرة من كتابه فقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾، وهم المتفرســـون الآخذون بالسّـــيما وهي العلامة.

فقد أقسم ســـبحانه على معرفتهم من لحن خطابهم، فإن معرفة المتكلـــم وما في ضميره مـــن كلامه أقرب من معرفته بســـيماه وما في وجهه، فإن دلالة الكلام على قصد قائله وضميره أظهر من الســـيماء المرئية، والفراســـة تتعلق بالنوعين بالنظر والسماع، وفي الترمذي من حديث أبي ســـعيد الخدري رضي الله عنه عن النبـــي ﷺ قال: اتقوا فراســـة المؤمن فإنه ينظر بنور الله، ثم تلا قولـــه تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ »[1].

(١) التفسير القيم لابن القيم (ص ٣٥١)، والحديث أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة الحجر حديث:٣١٢٧ وقال: غريب.

وهـذه الآية كقولـه سـبحانه: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

فهذه الآيات تدلّ على مشروعية الاستدلال بالقرائن عند فقد الدلائل الصريحة؛ لما فيها من كشفٍ لحقائق الأمور، ولذلك كانت محل اهتمام القضاة والحكام، وهذا من فقه النفس الذي هو أساس الحكم، فإن الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهه في كليات الأحكام أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه، اعتمادا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله كما ذكره العلامة ابن القيم، وقال:

فهاهنا نوعان من الفقه لابد للحاكم منهما:

الأول: فقه في أحكام الحوادث الكلية .

الثاني: فقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب والمحقِّ والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطى الواقع حكمه من الواجب ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع، قال: ومن له

ذوق في الشريعـــة واطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فـــوق عدلها، ولا مصلحة فـــوق ما تضمنته مـــن المصالح تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من أحاط علما بمقاصدها ووضعها موضعها وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها ألبتة [١].

ثانياً: الأدلة من السنة ومن آثار الصحابة:

وقد ورد في الســـنة المطهرة بيان هذه الدلائل الإجمالية في وقائع كثيرة؛ فمن ذلك:

١ – ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قال: « **الأَيِّمُ أحق بنفســـها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها** » [٢].

فجعـــل الصمت قرينة ظاهـــرة على أن البكر قـــد أعطت إذنها وموافقتهـــا على الزواج من الخاطب، وأنـــه لم يمنعها من التعبير عن

(١) الطرق الحكمية ص ٤ .

(٢) أخرجه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق برقم: ١٤٢١ .

ذلك إلا ما يغلب عليها مـــن الحياء، وذلك لما جبل عليه أكثرهن من الامتناع عن النطق بصريح الإذن.

وتجوز الشـــهادة عليها بأنها رضيت، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن [١].

٢- روى البخاري ومســـلم من حديث عائشـــة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: « **الولد للفراش وللعاهر الحجر** »[٢].

فإن الزوجية ســـبب معلوم ظاهر بـــين الزوجين ، فالأولاد بين الزوجين ينسبون للزوج إحالة لهم على السبب المعلوم الظاهر[٣].

فالزواج قرينة قوية على ثبوت النسب، بغض النظر عما قد يحدث خلاف ذلك نادراً كما في قصة الحديث الذي جاء الشـــبه فيه بيناً بغير صاحب الفراش.

٣- أخـــرج أبو داود من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفســـير المشبهات، برقم: ١٩٤٨، ومسلم، في الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، برقم: ١٤٥٧.

(٣) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية (٢/ ٢٨).

قال: أردتُ الخروج إلى خيبر فأتيتُ رسول الله ﷺ، فسلمتُ عليه، وقلتُ له: إني أردتُ الخروج إلى خيبر فقال: « **إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته** »[١] فأقام العلامة مقام الشهادة[٢]، وأوجب العمل بها.

٤- أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بغلامين من الأنصار - حديثة أسنانهما، تمنيت أن أكون بين أضلع منهما - فغمزني أحدهما فقال: يا عم هل تعرف أبا جهل ؟ قلت: نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منّا، فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر، فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في النّاس، قلت: ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتدراه بسيفيهما، فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه فقال: « **أيكما قتله ؟** »، قال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: « **هل**

(١) سنن أبي داود في الأقضية باب في الوكالة حديث رقم:٣١٦٦.
(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق (٧/ ٤٧٦).

مسحتما سيفيكما ؟ » قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: « **كلاكما قتله، سَــلَبُهُ لمعاذ بن عمرو بن الجموح** »، وكانا معاذ ابن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح[١].

فإنّه عليه الصلاة والســلام لما رأى أثر الدم في ســيف معاذ بن عمرو بن الجموح قضى له بالســلب؛ لأنه رأى أثر الطعان على سيفه فعلم أنه هو القاتل، فطيب خاطر معاذ بن عفراء لكونه كان قد شارك في القتل.

٥- أخــرج ابن حبان، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « أن رجلين ادعيا دابة، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى رسول الله ﷺ بينهما نصفين »[٢].

أي لقرينة اليد لكل منهما، وليس قول أحدهما بأولى من الآخر.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله ســلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، برقم: ٢٩٧٢، ومســلم في الجهاد والســير، باب استحقاق القاتل ســلب القتيل، برقم: ١٧٥٢.

(٢) صحيح ابن حبان، كتاب القضاء، حديث: ٥٠٦٨.

٦- أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: « **كانت امرأتان معهما ابناهما، فجاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك ، فتحاكمتا إلى داود ، فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه ، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله ، هو ابنها، فقضى به للصغرى**»(١).

فاستدلّ بقرينة رضا الكبرى أن يشقّه نصفين وعدم شفقتها عليه، على أنه ليس ابنها، بينما أشفقت الصغرى وامتنعت عن الدعوى حتى لا يذهب الطفل، فهذا يدل على أنه ابنها، إذ إن الله أودع في قلوب الأمهات الشفقة على أبنائهن، وخالف حكم أبيه؛ لما رأى القرينة الواضحة على أنه ليس ابنا للكبرى.

ولئن كان هذا في شرع من قبلنا، فإن شرعنا قد جاء يؤيده في وقائع كثيرة كما تقرر، وبذلك يكون الاستدلال به صحيحاً، لأن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ الراجع المنيب، برقم: ٣٢٤٤، ومسلم في الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، برقم: ١٧٢٠.

الصحيح من أقوال الأصوليين: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه في شرعنا كما تقدم ذكره[١].

قال القاري: « واعلم أن قضاءهما حق؛ لكونهما مجتهدين، ومستند قضائهما في هذه القضية هي القرينة، لكن القرينة التي قضى بها سليمان أقوى من حيث الظاهر، وقيل يحتمل أن قرائن الأحوال كانت في شرعهم بمثابة البينة، يعني ولو كانت إحداهما ذات اليد، والله أعلم »[٢].

قال السندي: « ولم يعمل بإقرارها أنه للكبرى لعلمه بالقرينة أنها لا تريد حقيقة الإقرار»[٣].

وقال ابن بطال: « وفيه من الفقه: أن من أتى من المتنازعين بما يشبه فالقول قوله ؛ لأن سليمان جعل شفقتها عليه شبهة مع دعواها»[٤].

أمّا عن القرائن والأمارات التي قضى بها الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي ﷺ وأقرهم عليها فكثيرة أيضاً نختار منها ما يلي:

(١) تذكير الفحول بترجيحات مسائل الأصول (١/ ٢٧) .
(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٦٥٥).
(٣) حاشية السندي على صحيح البخارى (٤/ ٧٩).
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٣٨٥).

١- ما رواه البخاري وغيره عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في حادثة حاطب بن أبي بلتعة حيث قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود، قال: **انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها**، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه من حاطب ابن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **يا حاطب، ما هذا ؟** قال: يا رسول الله، لا تعجل عليّ، إني كنت امرأ ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **لقد صدقكم**. قال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: **إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم** »[1].

(١) صحيح البخاري حديث رقم ٢٨٤٥ .

٢- ومنها ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: « **ألم تَرَيْ أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إنّ بعض هذه الأقدام لمن بعض** »[١].

قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: « قال المازري: وكانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض، كذا قاله أبو داود، عن أحمد بن صالح، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب »[٢].

فقول القائف المدلجي في شأن أسامة بن زيد وزيد رضي الله عنهما وسرور النبي ﷺ واستبشاره به دليل واضح في إثبات القرائن والاستئناس به، والدليل القاطع على ثبوت النسب هو الفراش المتمثل بالزواج الشرعي.

يقول الإمام النووي في هذا الحديث: « واختلف العلماء في

(١) صحيح مسلم حديث رقم ٣٤١٨، باب ذكر القافة .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٤٠.

العمل بقول القائف فنفاه أبو حنيفة وأصحابه والثوري وإسحاق، وأثبته الشافعي وجماهير العلماء، والمشهور عن مالك إثباته في الإماء ونفيه في الحرائر، وفي رواية عنه إثباته فيهما، ودليل الشافعي حديث مجزز ؛ لأن النبي ﷺ فرح لكونه وجد في أمته من يميز أنسابها عند اشتباهها، ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سروره »[1].

وقد زاد عمل الصّحابة الكرام رضي الله عنهم بالقرائن والأمارات، وكثر بسبب توسع الدولة وما ترتب على ذلك من حاجة الناس إلى القضاء والفصل فيما يطرأ بينهم في القضايا المختلفة التي نشأت في ذلك الظرف، شأنهم في ذلك شأن أي أمة أخرى، فمن ذلك على سبيل المثال ما حكم به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجم المرأة إذا ظهر بها حمل وليس لها زوج. وجعل ذلك يقوم مقام البيّنة في أنّها زانية، وكذلك السّكران إذا قاء الخمر. وقد ساق ابن القيّم كثيراً من الوقائع الّتي قضى فيها الصّحابة رضي الله عنهم بناءً على القرائن، وانتهى إلى تفسير قوله ﷺ: «البيّنة على المدّعي» بأنّ المراد بالبيّنة ما يظهر صحّة دعوى المدّعي. فإذا ظهر صدقه بأيّ طريق من طرق الحكم، ومنها القرينة، حكم له.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٤٠.

- فمن ذلك ما روي أن امرأة أتت عمر بن الخطاب تمدح زوجها وقالت: « هو من خير أَهــلِ الدنيا يقوم الليل حتى الصَّباح، ويصوم النَّهــار حتى يمسي، ثُــمَّ أَدركَها الحياء، فقال: جــزاك اللهُ خيرًا فقد أَحســنتِ الثناءَ، فلما وَلَّت قال كَعْب بن سور: يا أَمِير المؤمنين، لقد أَبْلَغَت في الشَّــكْوَى إلَيْك، فقال: وما اشْتَكَت؟ قال: زوجها، قال: عَلَيَّ بِهِمَا، فقال لكَعبٍ: اقْضِ بينهما، قال: أَقْضي وأنت شــاهد، قال: إنَّك قد فَطنت إلَى ما لم أَفْطَن له، قال: إنَّ الله تعالى يقول: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾، صم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وأَفطر عندها يوماً، وقم ثَلَاث ليالٍ، وبت عندها لَيْلَةً، فقال عمر: هذا أَعجبُ إلَيَّ من الْأَوَّلِ، فَبَعَثَهُ قَاضِيًا لِأَهْلِ البصرة »[١].

والأدلة من السنة المطهرة، ومن آثار الصحابة رضوان الله عليهم على اعتبار الشارع للقرائن متكاثرة جداً[٢].

فكلُّ هذه الأدلة وغيرها مما لم يذكر كثير، وهي جميعاً تدلّ على أن القرائن تعتبر إحدى البينات عند فقد ما سواها من إقرار أو شهادة.

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢٤.

(٢) انظر تبصرة الحــكام لابن فرحون المالكي ٢/ ١١٩-١٢٠، ففيها مزيد من الأدلة الثابتة على ذلك.

اعتراضات على اعتبار القرائن والأخذ بها:

وقد عارض هـذه الأدلة أدلة أخرى توجـب أن يكون العمل بالحق البين الـذي لا لبس فيه، وذلك كقوله تعـالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخـرف: ٨٦]، فإن الآية أفادت أن الشـهادة - ومثلها الحكم- لا تكون إلا بالحق الذي ينبئ عن علم لا مرية فيه، وهو ما بينه النبي ﷺ بقوله: « **هل ترى الشـمس ؟** » قال: نعم، قال: « **على مثلها فاشهد أو دع** »[(١)].

وقـد ذم الله تعالى كثيراً اتباع الظن كقوله سـبحانه: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعـام:١١٦]، وقولـه سـبحانه: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وقوله جل شـأنه: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونـس: ٣٦] إلى غير ذلـك من دلائل التنفير من العمل بالظـن؛ لأنه أكذب الحديث كما روى البخاري ومسـلم مـن حديث أبي هريـرة رضي الله تعالى

(١) شـعب الإيمان للبيهقـي، حديث: رقم ١٠٥٠٧، مـن حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

عنــه عن النبي ﷺ قال: « **إيّاكم والظــن، فإنَّ الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا، وكونوا إخواناً** »[١].

وحديــث ابن عباس رضي الله تعالى عنهــما في المرأة التي كانت الريبة قد ظهرت منها في هيئتها ، ومنطقها ، ومن يدخل عليها، فقال النبيُّ ﷺ: « **لو كنتُ راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها** »[٢].

أقوال أهل العلم في الدلائل المتقابلة في المسألة:

ونظراً لاختلاف الأدلة في المســألة، فقد كان لأهل العلم قولان في المسألة:

القول الأول:

وهو ما ذهب إليه جمهورهم من المالكية والحنابلة وبعض الحنفية

(١) أخرجــه البخاري في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث:٤٨٤٩، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، حديث:٢٥٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في الحدود باب من أظهر الفاحشــة واللطخ والتهمة بغير بينة، حديث:٦٤٦٤، ومسلم في اللعان حديث:١٤٩٧ .

والشـــافعية إلى جواز العمل بالقرائن في أحوال كثـــيرة؛ لما تقَدَّم من الدلائل الواضحات في الكتاب والسنة وعمل الأمة [١].

فقد قـــال المازري رحمـــه الله: عندي أن الأظهـــر في الجواب أن القرائن تقوم مقام الشاهد.

---

(١) انظر القضاء بالقرائن المعاصرة للدكتور عبد الله العجلان١/ ١٢٩-١٣٥، وانظر أيضاً النظام القضائي في الفقه الإسلامي للدكتور محمد رأفت عثمان ص٤٦١، وفيه الإحالة إلى المراجع التالية: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/ ٢٢٩، والمجـــاني الزهرية، لمحمد صالح بـــن عبد الفتاح بن إبراهيم الجارم، على الفواكه البدريـــة، لمحمد بن محمد بن خليل المعروف بابن الغرس ص٨٢، ومعين الحكام للطرابلسي ص١٦١، وتبصرة الحكام لابن فرحـــون بهامش فتح العـــلي المالك٢/ ١١٣، ومـــا بعدها، وقواعد الأحكام للعز بـــن عبـــد الســـلام ٢/ ١١٥-١٢٠، وأدب القضاء لابن أبي الدم ١/ ١٨٧، والطرق الحكمية لابن القيم ص٩، وما بعدها، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣/ ٥٣٩، ومقارنة المذاهب في الفقه للشيخين محمود شلتوت ومحمد علي السايس ص١٣٧ وما بعدها، ومنهاج الطالب في المقارنـــة بين المذاهب للدكتور عبد الســـميع إمام ص٢٤٢، ومن طرق الإثبات في الشريعة وفي القانون للدكتـــور أحمد عبد المنعم البهي رحمه الله تعالى ص٧٥، ومحـــاضرات في علم القاضي والقرائـــن وغيرهما للدكتور عبـــد العال عطـــوة ص٣٢، ٤٤، والقرائن ودورهـــا في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي للدكتور أنور محمود دبور ص٢٥.

وقال ابن الحاجب: ويعتمد على القرائن المعتمدة المغلبة للظن في التعديل، وفي الإعسار بالجبر في الباطنة، وضرر أحد الزوجين.

وقال ابن عبد السلام: أجازوا للشاهد أن يعتمد فيما يشهد به على الظن القوي القريب من اليقين؛ لأنه هو المقدور على تحصيله، فلو لم يحكم بمقتضاه للزم تعطيل الحكم في التعديل وفي الإعسار[١].

وقال ابن فرحون: « قال ابن العربي رحمه الله تعالى: على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهو قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها »[٢].

وقال ابن فرحون: « وقد جاء العمل بها في مسائل اتفقت عليها الطوائف الأربعة ، وبعضها قال بها المالكية خاصة، وعد منها خمسين مسألة، يحسن ذكرها، وهي:

خمسون مسألة عمل فيها بالقرائن:

الأولى: أن الفقهاء كلهم يقولون بجواز وطء المرأة إذا أهديت

(١) المرجع السابق.

(٢) تبصرة الحكام (٢/ ١٢١) ، وينظر أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤١).

إليه ليلة الزفاف ، وإن لم يشهد عنده عدلان من الرجال أن هذه فلانة بنت فلان التي عقدت عليها ، وإن لم يستنطق النساء أن هذه امرأته اعتمادا على القرينة الظاهرة المنزلة منزلة الشهادة .

الثانية: أن الناس قديما وحديثا لم يزالوا يعتمدون على الصبيان والإماء المرسل معهم الهدايا وأنها مرسلة إليهم ، فيقبلوا أقوالهم ويأكلوا الطعام المرسل به ، ونقل القرافي أن خبر الكافر في ذلك كاف.

الثالثة: أنهم يعتبرون إذن الصبيان في الدخول إلى المنزل .

الرابعة: أن الضيف يشرب من كوز صاحب البيت ويتكئ على وسادته ويقضي حاجته في مرحاضه من غير استئذان ، ولا يعد في ذلك متصرفا في ملكه بغير إذنه .

الخامسة: جواز أخذ ما يسقط من الإنسان إذا لم يعرف صاحبه مما لا يتبعه الإنسان نفسه كالفلس والتمرة والعصا التافه الثمن ونحو ذلك .

السادسة: جواز أخذ ما يبقى في الحوائط والأقرحة من الثمار والحب بعد انتقال أهله عنه وتخليته وتسييبه .

السابعة: جواز أخذ ما يسقط من الحب عند الحصاد مما لا يعتني صاحب الزرع بلقطه .

الثامنة: جواز أخذ ما نبـذه الناس رغبة عنه من الطعام والخرق والخزف ونحو ذلك .

التاسـعة: أن صاحب المنـزل إذا قدم الطعـام للضيف جاز له الإقدام عـلى الأكل ، وإن لم يأذن له لفظا إذا علم أن صاحب الطعام قدمه له خاصـة ، وليس ثَمَّ غائب ينتظر حضوره، واسـتمر بدلالة الحال الجارية مجرى القطع .

العاشرة: إذنه ﷺ للمار بثمـر الغير أن يأكل من ثمره ولا يحمل منه شيئاً ، وحمل بعضهم ذلك على غير المحوط وما ليس له حارس .

الحادية عشرة: جواز قضاء الحاجة في الأقرحة والمزارع التي فيها الطرقات العظام بحيث لا تنقطع المـارة ، وكذلك الصلاة فيها وإن كانت مملوكة ، ولا يكون ذلك غصبا لها ولا تصرفا ممنوعا .

الثانية عشرة: الشرب من المصانع المصنوعة على الطرقات ، وإن لم يعلم الشارب إذن أربابها في ذلك لفظاً، اعتمادا على دلالة الحال لكن

لا يتوضأ منها ، لأن العرف لا يقتضيه إلا أن يكون هناك شاهد حال يقتضي ذلك فلا بأس بالوضوء حينئذ .

الثالثة عشرة: جواز شهادة الشاهد على القتل الموجب للقصاص أنه قتله عمداً عدواناً محضاً، وهو لم يقل: قتلته عمداً، والعمدية صفة قائمة بالقلب ، فجاز للشاهد أن يشهد بها اكتفاء بالقرينة الظاهرة .

الرابعة عشرة: قولهم في الرِّكاز إذا كان عليه علامة المسلمين سمي كنزا وهو كاللقطة ، وإن كان عليه شكل الصليب أو الصور أو اسم ملك من ملوك الروم فهو ركاز ، فهذا عمل بالعلامات .

الخامسة عشرة: إذا استأجر دابة جاز له ضربها إذا حَرَنَت في السير وإن لم يستأذن مالكها .

السادسة عشرة: جواز إذن المستأجر للدار لأضيافه وأصحابه في الدخول والمبيت وإن لم يتضمن ذلك عقد الإجارة .

السابعة عشرة: جاز غسل المستأجر الثوب المستأجر إذا اتسخ وإن لم يستأذن المؤجر في ذلك .

الثامنة عشرة: أنه يجوز للوكيل على بيع السلعة قبض ثمنها وإن لم يأذن له في ذلك لفظاً، اعتماداً على قرينة الحال .

التاسعة عشرة: إذا وجدنا هديا مشعرا منحورا وليس عنده أحد جاز الأكل منه للقرينة الظاهرة .

العشرون: لو اشترى طعاماً أو خشباً في دار رجل، فله أن يدخل داره من باب الدواب والرجال مَنْ يحول ذلك وإنْ لم يأذن له المالك .

الحادية والعشرون: القضاء بالنكول واعتباره في الأحكام ، وليس ذلك إلا رجوعا إلى مجرد القرينة الظاهرة ، فقدمت على أصل براءة الذمة .

الثانية والعشرون: جواز دفع اللقطة لواصف عفاصها ووكائها اعتماداً على مجرد القرينة ، قال ابن الفرس: واختلف أصحابنا في الوديعة والسرقة وشبهها إذا جهل صاحبها ، هل تقبل في ذلك الصفة كاللقطة أم لا ؟ .

الثالثة والعشرون: إذا تنازعا جدارا حكم به لصاحب الوجه ومعاقد القمط[1] والطاقات والجذوع، وذلك حكم بالأمارات .

---

(١) قال في المصباح المنير (١/ ١٦٦):

(مَعَاقِدُ القُمُطِ) المتخذة من القصب والحصر، تكون ستراً بين الأسطحة تشدّ بحبال أو خيوط، فتجعل من جانب والمستوي من جانب، و(أَنْصَافُ اللبِنِ) هو البناء بلبنات مقطعة يكون الصحيح منها إلى جانب والمكسور إلى جانب، لأنه نوع تحسين أيضاً فلا يدلّ على ملك.

الرابعة والعشرون: قال أصحابنا: إذا تنازع الزوجان في متاع البيت ، فإن للرجل ما يعرف للرجال، وللمرأة ما يعرف للنساء ، وقد تقدم الكلام على ذلك في بابه.

الخامسة والعشرون: النظر في أمر الخنثى والاعتماد فيه على الأمارات والعلامات والقرائن الدالة على إحدى حالتيه .

السادسة والعشرون: معرفة رضا البكر بصماتها اعتماداً على القرينة الشاهدة بذلك .

السابعة والعشرون: اعتبار اللوث والاعتماد عليه في الإقدام على القسامة والأخذ بالقود .

الثامنة والعشرون: إرخاء الستر على الزوجة أو الخلوة بها ، قال أصحابنا: إذا دخل الرجل بامرأته وأرخى الستر عليها ثم طلق وقال: لم أصبها ، وقالت: قد وطئني، صدقت ، وكان عليه الصداق كاملا ، واختلف هل يلزمها يمين أم لا ؟ .

التاسعة والعشرون: إذا وجدت وثيقة الدين بيد المطلوب ممحوة وهو يدعي أنه دفع ما فيها ، وسلمها رب الدين إليه ، ورب الدين منكر لذلك ويدعي على سقوطها ، فاختلف أصحابنا في ذلك [1]،

(١) فقيل: ترد لرب الدَّيْن، وقيل: لا ترد إليه، وهي شهادة للمديان بالقضاء.

وقد تقــدم حكمها في باب القضاء بشــهادة الوثيقة[١] فيكون القول قوله مع يمينه .

الثلاثون: دعوى المرأة الاســتكراه في الزنا وهي متعلقة بالمدعى عليه ، أو بها أثر أو أمارة كالصياح وشــبه ذلك ، فإن ذلك قرينة يدرأ عنها الحد لأجلها .

الحادية والثلاثون: قال أصحابنا: إذا شــهد شاهدان في الصحو في المصر الكبير على هلال رمضان ولم يره غيرهما، قال ســحنون: هما شاهدا سوء.

قال مالك: هما شاهدا سوء ، لأن ذلك قرينة ظاهرة في كذبهما .

الثانية والثلاثون: استلحاق من يكذبه العقل لصغر المستلحق أو الشرع لشهرة نسبه أو تكذبه العادة ، كما سيأتي في التاسعة والثلاثين .

الثالثــة والثلاثون: إقــرار المريض لــوارث أو صديق ملاطف لا يقبل لقيام قرينــة في قصده نفعهم أو اتصــال ذلك لبعض ورثته على يد صديقه .

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٨٩.

الرابعة والثلاثون: بيع المضغوط وإقراره لا يجوز لقيام قرينة الإكراه .

الخامسة والثلاثون: وجوب إقامة الحد على المرأة إذا ظهر بها حمل ولم يكن لها زوج ، وكذلك الأمة إذا لم يكن لها زوج ولا سيد معترف أنه وطئها

السادسة والثلاثون: وجوب الحد على من وجد منه رائحة الخمر أو قاءها .

السابعة والثلاثون: ما ذهب إليه مالك وأحمد رحمهما الله تعالى: من أنه لا يقبل قول المرأة أن زوجها لم يكن ينفق عليها فيما مضى من الزمان وهما في بيت واحد ، لأن ذلك قرينة دالة على كذبها .

الثامنة والثلاثون: انعقاد التبايع بالمعاطاة من غير لفظ اكتفاء بالقرائن والأمارات الدالة على الرضا، وقال بهذه المالكية والحنابلة .

وقال بها الحنفية في المحقرات، وخالفهم الشافعي رحمه الله في ذلك .

التاسعة والثلاثون: أن مالكاً وأصحابه رحمهم الله منعوا سماع الدعوى التي لا تشبه الصدق عرفا ، بل العرف يدل على كذبها كدعوى رجل لدار بيد حائز يتصرف بالهدم والعمارة مدة طويلة نحو عشر سنين ، والمدعي مشاهد ساكت ، ولا ثَمَّ مانع من خوف

ولا قرابة ولا صهر فإن ذلك قرينة دالة على كذب الدعوى ، وكذلك لو ادعى رجل على رجل أنــه سرق متاعه والمدعى عليه من لا يتهم، فإن المدعي لا تســمع دعواه لقيام شــاهد الحال عــلى كذبه وقصده الأذى، ويؤدب المدعي على خلاف في ذلك .

الأربعون: قال أصحابنا: إذا رأينــا رجلاً مذبوحاً في دار والدم يجري ، وليس في الدار أحــد ورأينا رجلاً قد خرج من عنده في حالة منكــرة ، علمنا أنه الــذي قتله ، وكان لوثا يوجب القســامة والقود للقرينة الظاهرة.

الحادية والأربعون: قال بعض أصحابنا: يجوز للرجل أن يلاعن امرأته ويشهد عليها بالزنا مؤكدا لذلك بأيمان اللعان إذا اعتقد وقوع الزنا وإن لم يكن رآها تزني ، كما يجوز للأعمى على المشــهور في لعانه اعتمادا على القرائن والأمارات .

الثانية والأربعون: أن مالكاً رحمه الله يجعل الرهن كالشــاهد في قدر الدين إلى مبلغ قيمة الرهن .

الثالثة والأربعون: إذا وجد في تركة أبيه بخط أبيه أن له عند زيد كذا جاز لــه الدعوى بذلك ، فإن رد المدعــى عليه اليمين عليه جاز

لــه الإقدام على الحلف ، اعتمادا على صحة مــا كتبه أبوه لما يعلمه من صدقه وتثبته فيما يضع به خطه ، وقد تقدم هذا في الدعاوى .

الرابعة والأربعون: إذا صاد بازيا في رجليه ســباقان ، أو ظبيا في أذنيه قرطان أو في عنقه ســلك جوهر ، فليس لواجده فيه شيء وعليه أن يعرفه كاللقطة ، لأن ذلك قرينة على أنه كان مملوكا لغيره .

الخامسة والأربعون: لو اشــترى سمكة فوجد في بطنها جوهرة مثقوبة فعليه تعريفهــا ، وإن كانت غير مثقوبة ما يعلم أن الأملاك لم تداولها ، فقال بعض الشيوخ: هي للبائع .

وقال الإبياني: هي للمشــتري ، كمن باع حجرا لا يعلم ما هو ؟ فإذا هو جوهرة فهي للمشتري من الذهب لابن راشد .

السادســة والأربعون: لو حلف لزوجته بطــلاق من يتزوج في حياتها ، ثم بانــت منه ثم تزوج ، وقال: نويت ما كانت في عصمتي ، فإنه يقبل ذلك منه للقرينة التي تصدقه في الفتيا والقضاء من المذهب .

السابعة والأربعون: لو مر رجل بعبد على العشَّار فمسكه وأراد أن يأخذ عليه شــيئاً، فقال سيده: هو حر ، فذلك له إذا ادعى أنه قال ذلك خوفاً من العشار .

الثامنة والأربعون: إذا غنم المسلمون شيئا من مال المشركين فوجد عليه علامة المسلمين: كالمصحف أو الفرس موسوم على فخذه حبس لله تعالى ، فإن ذلك قرينة على أنه لمسلم ، فإن عرف ربه دفع له بلا ثمن على ما هو مذكور في باب الجهاد .

التاسعة والأربعون: قال ابن راشد: إذا ادعى على رجل أنه تخلف عن الجيش في الجهاد ، وقد غنم المسلمون وأرادوا منعه من نصيبه ، فإن ظهرت أمارات تدل على تخلفه أو عدم تخلفه ، عمل على ذلك ووجب المصير إليه ، كما لو شهدت عليه بينة وإلا دين .

الخمسون: نحكم بكفر من تردد إلى الكنيسة أو لبس الزنار في بلاد الإسلام أو ألقى المصحف في القاذورات أو لطخ الحجر الأسود بالنجاسة ؛ لأن هذه الأفعال قرينة دالة على الكفر وإن لم تكن في نفسها كفراً، نقله ابن راشد وابن عبد السلام »[1].

فهذه خمسون مسألة جرى العمل بها بما دلّت عليه القرائن التي لولاها لضاعت الحقوق وتعطلت الأحكام فيها، وهذا مما تأباه الشريعة الإسلامية التي جاءت لإقامة العدل وصيانة الحقوق.

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ١٢١ .

وبنحو ذلك قال السادة الحنابلة، فقد عملوا بالقرائن في أحوال كثيرة، وقد ساق ابن القيم رحمه الله تعالى في الطرق الحكمية وفي زاد المعاد أدلة كثيرة على العمل بها [١]، وأخذ من قصة حيي بن أخطب يوم أن خبأ ماله منطلقا لذلك الاستدلال فقال عندها:

« وفيها دليل على الأخذ بالقرائن في الاستدلال على صحة الدعوى وفسادها، لقوله ﷺ لسعية لما ادعى نفاد المال: « **العهد قريب والمال أكثر من ذلك**»[٢].

وكذلك فعل نبي الله سليمان بن داود في استدلاله بالقرينة على تعيين أم الطفل الذي ذهب به الذئب، وادعت كل واحدة من المرأتين أن الذي ذهب به الذئب ابن الأخرى، واختصمتا في الآخر فقضى به داود للكبرى اعتمادا على اليد، فخرجتا إلى سليمان، فقال: بم قضى بينكما نبي الله ؟ فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعل - رحمك الله - هو ابنها، فقضى به للصغرى. فاستدل بقرينة الرحمة والرأفة التي في قلبها، وعدم سماحتها بقتله

(١) ينظر: الطرق الحكمية ص ٣، وزاد المعاد (٣/ ١٣٢).

(٢) زاد المعاد ٣/ ١٣٢، والحديث أخرجه ابن حبان في المزارعة من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما برقم: ٥١٩٩ .

وسماحة الأخرى بذلك لتصير أسوتها في فقد الولد على أنه ابن الصغرى »[١].

قال ابن القيم: « فلو اتفقت مثل هذه القضية في شريعتنا ، لقال أصحاب أحمد والشافعي ومالك رحمهم الله: عمل فيها بالقافة، وجعلوا القافة سبباً لترجيح المدعي للنسب رجلاً كان أو امرأة . قال أصحابنا: وكذلك لو ولدت مسلمة وكافرة ولدين، وادعت الكافرة ولد المسلمة، وقد سئل عنها أحمد ، فتوقف فيها، فقيل له: ترى القافة؟ فقال: ما أحسنها ، فإن لم توجد قافة وحكم بينهما حاكم بمثل حكم سليمان، لكان صواباً، وكان أولى من القرعة، فإن القرعة إنما يصار إليها إذا تساوى المدعيان من كل وجه، ولم يترجح أحدهما على الآخر، فلو ترجح بيد أو شاهد واحد أو قرينة ظاهرة من لوث أو نكول خصمه عن اليمين أو موافقة شاهد الحال لصدقه كدعوى كل واحد من الزوجين ما يصلح له من قماش البيت والآنية، ودعوى كل واحد من الصانعين آلات صنعته، ودعوى حاسر الرأس عن العمامة عمامة من بيده عمامة وهو يشتد عدواً، وعلى رأسه أخرى ، ونظائر ذلك، قُدِّمَ ذلك كله على القرعة ...

(١) ينظر: الطرق الحكمية ص ٣، وزاد المعاد (٣/ ١٣٢).

ومن هذا ما شرعه الله سبحانه وتعالى لنا من قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر، وأن وليي الميت إذا اطلعا على خيانة جاز لهما أن يحلفا ويستحقا ما حلفا عليه وهذا لوث وأولى بالجواز منه، وعلى هذا إذا اطلع الرجل المسروق ماله على بعضه في يد خائن معروف بذلك ولم يتبين أنه اشتراه من غيره جاز له أن يحلف أن بقية ماله عنده وأنه صاحب السرقة استنادا إلى اللوث الظاهر والقرائن التي تكشف الأمر وتوضحه، وهو نظير حلف أولياء المقتول في القسامة أن فلاناً قتله سواء، بل أمر الأموال أسهل وأخف ولذلك ثبت بشاهد ويمين، وشاهد وامرأتين، ودعوى ونكول، بخلاف الدماء. فإذا جاز إثباتها باللوث فإثبات الأموال به بالطريق الأولى والأحرى. والقرآن والسنة يدلان على هذا وهذا، وليس مع من ادعى نسخ ما دل عليه القرآن من ذلك حجة أصلاً، فإن هذا الحكم في (سورة المائدة)، وهي من آخر ما نزل من القرآن وقد حكم بموجبها أصحاب رسول الله ﷺ بعده كأبي موسى الأشعري وأقره الصحابة.

ومن هذا أيضاً ما حكاه الله سبحانه في قصة يوسف من استدلال الشاهد بقرينة قد القميص من دبر على صدقه وكذب المرأة، وأنه كان هارباً مولياً، فأدركته المرأة من ورائه فجبذته فقدت قميصه من دبر فعلم

بعلهـا والحاضرون صدقه وقبلـوا هذا الحكم وجعلـوا الذنب ذنبها، وأمروها بالتوبة وحكاه الله - سبحانه وتعالى - حكاية مقرر له غير منكر، والتأسي بذلك وأمثاله في إقرار الله لـه وعدم إنكاره لا في مجرد حكايته، فإنه إذا أخبر به مقراً عليه ومثنياً عـلى فاعله ومادحا له دل على رضاه به وأنه موافق لحكمه ومرضاته، فليتدبر هذا الموضع فإنه نافع جداً »[١].

ثم قال: « ولو تتبعنا ما في القرآن والسـنة وعمل رسول الله ﷺ وأصحابه من ذلك لطال، وعسى أن نفرد فيه مصنفاً شافياً إن شاء الله تعالى».

قلتُ: وقد فعـل ذلك في كتابـه الطرق الحكمية في السياسـة الشرعية.

واسـتدلّ في إعلام الموقعين [٢] من قصة مُغيـث وبَريرة على ما ذهب إليه فقال:

« فإن قيل: فكيف أمر رسـول الله ﷺ برجم المغيث من غير بينة ولا إقرار؟

(١) زاد المعاد (٣/ ١٣٢-١٣٦).
(٢) (٣/ ١٥).

قيل: هذا من أدل الدلائل على اعتبار القرائن والأخذ بشـواهد الأحوال في التُّهم، وهذا يشبه إقامة الحدود بالرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة، وإقامة حد الزنا بالحبل كما نص عليه عمر وذهب إليه فقهاء أهل المدينة وأحمـد في ظاهر مذهبه، وكذلك الصحيح أنه يقام الحد على المتهم بالسرقة إذا وجد المسروق عنده، فهذا الرجل لما أدرك وهو يشـتد هرباً، وقالت المرأة: هذا هو الـذي فعل بي وقد اعترف بأنه دنا منهـا وأتى إليها، وادعى أنه كان مغيثاً لا مريباً، ولم ير أولئك الجماعة غيره، كان في هـذا أظهر الأدلة على أنه صاحبها، وكان الظن المستفاد من ذلك لا يقصر عن الظن المستفاد من شهادة البينة واحتمال الغلط وعداوة الشـهود كاحتمال الغلط أو عداوة المرأة ههنا، بل ظن عـداوة المرأة في هذا الوضع في غاية الاسـتبعاد، فنهاية الأمر أن هذا لوث ظاهر لا يسـتبعد ثبوت الحد بمثله شرعاً، كما يقتل في القسامة باللـوث الذي لعله دون هذا في كثير مـن المواضع، فهذا الحكم من أحسن الأحكام وأجراها على قواعد الشرع، والأحكام الظاهرة تابعة للأدلة الظاهرة من البينات والأقارير وشـواهد الأحوال، وكونها في نفـس الأمر قد تقع غير مطابقة ولا تنضبـط، أمر لا يقدح في كونها طرقا وأسـبابا للأحـكام، والبينة لم تكن موجبـة بذاتها للحد، وإنما

ارتباط الحد بها ارتباط المدلول بدليلـــه، فإن كان هناك دليل يقاومها أو أقوى منها لم يلغه الشـــارع، وظهور الأمر بخلافه لا يقدح في كونه دليلا كالبينة والإقرار»[١]. اهـ

وهذا اســـتدلالٌ وجيه، وحجتـــه ظاهرة، لا يســـع من يلي أمر المســـلمين إلا العمل به وإلا لأضاع حقوقا كثـــيرة وضاعت العدالة المنشـــودة، « وإن توســـع فيها وجعل معوله عليهـــا دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد »[٢].

القول الثاني: عدم الأخذ بالقرائن:

ويقابل قول العمل بالقرائن كأدلة تثبت بها الحقوق والواجبات؛ قول من لم يرَ العمل بالقرائن المجردة عن الدلائل الواضحة، ويعزى هذا القول للســـادة الأحناف والشـــافعية، وحجتهم في ذلك ما بينه القرافي بقوله :إن قرائن الأحوال لا نثبت بها الأحكام والفتاوى، وإن

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٥-١٦).
(٢) الطرق الحكمية ص٣ .

حصلت ظنّاً أكثر من البينات والأقيسة وأخبار الآحاد؛ لأن الشرع لم يجعلها مدركا للفتوى والقضاء[١].

إلا أني لم أجد لديهم نصّاً واضحاً يمنع الأخذ بها، بل الموجود العمل بها في مواضع كثيرة ، فقد قال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع[٢]:

القرينة في الأصل نوعان: قرينة مغيرة من حيث الظاهر مبنية على الحقيقة، وقرينة مبنية على الإطلاق .

أمّا القرينة المغيرة من حيث الظاهر والمبنية على الحقيقة فهي المسقطة لاسم الجملة فيعتبر بها الاسم لكن يتبين بها المراد فكان تغييراً صورةً تبييناً معنى . ثم قسم القرائن المغيرة ثلاثة أقسام: نوع يدخل في أصل الإقرار، ونوع يدخل على وصف المقر به، ونوع يدخل على قدره .

وبمثل ذلك قال الشافعية والحنفية في مسائل متفرقة عملوا فيها

(١) الفروق للقرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٦٥).
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٠٩ .

بالقرائن كاللوث والقسامة ومتاع البيت وغير ذلك كثير، كما أشير إلى بعضها في المسائل المعدودة التي ذكرت عند السّادة المالكية.

وقد اتفق الجميع على أن القرائن تقدم أحياناً على بينة الإقرار أو الشـــهادة، كما تقدم في قصة حكم نبي الله سليمان عليه السلام في شأن الغـــلام الذي تنازعته المرأتان، فإنه قدم قرينة رضا الأم المقر لها ببنوته من أمه الحقيقية خشـــية شقه نصفين، لما رأى أن حنان الأمومة مفقود عندها ووجده عنـــد الأم المقرة القائلة: «لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى»[١].

وكما لو أقر إنسان ببنوة ولد لا يولد لمثله، وإقرار الصغير بالبلوغ وسنه لا تحتمل ذلك، وإقرار المرأة بانقضاء عدتها ثم ولدت لأقل من ستة أشهر مولوداً ســـوياً، إلى غير ذلك من المسائل المتفق عليها التي تقدم فيها القرائن على الأدلة المعتبرة[٢].

فلأن تقدم القرائن عند فقد الأدلة من باب أولى، وهذا ما صرح بـــه ابن فرحون بقوله: على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا

(١) زاد المعاد ٣/ ١٣٢، وصحيح البخاري في التفسير عند قوله تعالى ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ ﴾.

(٢) انظر تعارض البينات في الفقه الإسلامي لمحمد عبد الله الشنقيطي ص١٤٩.

تعارضت ، فما ترجح منها مضى بجانب الترجيح ، وهو قوة التهمة ، ولا خلاف في الحكم بها ، وقد جاء العمل بها في مسائل اتفقت عليها المذاهب الأربعة ، وبعضها قال به المالكية خاصة..

وبينه ابن القيم في الطرق الحكمية[١] بقوله:

فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أوالشاهد لم يوف مسماها حقه، قال:

ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة، وكذلك قول النبي ﷺ: « **البينة على المدعي** »[٢].

المراد به أن عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة.

ولا ريب أن غيرها من أنواع البينات قد يكون أقوى منها لدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة

(١) ص ١٦ .

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال في خطبته: « **البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه** » برقم ١٣٤١ .

والدلالــة والحجة والبرهان والآيــة والتبصرة والعلامــة والأمارة متقاربة في المعنى.

وبهذا نستطيع أن نقول:

« إن الفقهاء مجمعون على الأخذ بالقرائن في الجملة، وإن اختلفوا في التفصيل..فمنهم من ذكرها صراحة واعتبرها وســيلة من وسائل الإثبات، ومنهم من ذكرها في مســألة.. وفي هذا يقول الشيخ محمود شلتوت: (ومما ينبغي المسارعة إليه أن الناظر في كتب الأئمة يجد أنهم مجمعــون على مبدأ الأخــذ بالقرائن في الحكم والقضاء وأن أوســع المذاهب في الأخذ بها هو مذهب المالكية ثم الحنابلة ثم الشــافعية ثم الحنفية، ولا يــكاد مذهب من المذاهب الإســلامية يخلو من العمل بالقرائن حتى بالنسبة لمن أنكرها »[١].

وقد صرّح الشــوكاني رحمه الله تعالى بأن العمل بالقرائن القوية مع عدم ما هو أقوى منها مجمع عليه[٢].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإســلامي (٢/ ٢٣٣٩٣) من بحث الدكتور حسن سفر وانظر لكتاب الشيخ شلتوت الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢١١ .

(٢) السيل الجرار (٤/ ١٧٦) .

ونقلت موسوعة الفقه الكويتية[١] نفي الخلاف بين فقهاء المذاهب في بناء الحكم على القرينة القاطعة، مستدلين بالكتاب والسنة وعمل الصحابة.

الضوابط الشرعية للأخذ بالقرائن:

ومع القول بترجيح الأخذ بقرائن الأحوال في كثير من القضايا، إلا أن ذلك ليس على إطلاقه، بل لا بد أن يقيد ذلك بقيود تضبطها تحقيقا للعدالة المنشودة، وأهم هذه الضوابط ما يلي:

١- أن لا تكون القرائن متعارضة مع أصل شرعي، فلا تقبل قرينة الفحص الجيني والبصمة الوراثية لنفي نسب الفراش؛ لأن الشارع اطلع على ذلك وألغى ما يماثل الفحص، في وقائع كثيرة كما روى البخاري ومسلم[٢] من حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إليّ أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد

(١) في مبحث الإثبات ١/ ٢٤٤.

(٢) البخاري في البيوع برقم ٢١٠٥، ومسلم في الرضاع برقم ١٤٥٧.

على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه ، فرأى شبهاً بيِّنا بعتبة ، فقال: « **هــو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة** » فلم تره سودة قط .

ولمّا أتــاه الأعرابي يريد أن ينفي ولده لكونه لم يأت على شِــبته لم يقبل منه، وقد ولد على فراشــه كما روى البخاري ومســلم[1] من حديــث أبي هريرة ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال: يا رســول الله ، ولد لي غلام أسود ، فقال: « **هل لك من إبل ؟** » قال: نعم ، قال: « **ما ألوانهــا ؟** » قال: حمر ، قال: « **هل فيها من أورق ؟** » قال: نعم ، قال: « **فأنى ذلك؟** » قال: لعله نزعه عرق ، قال: « **فلعل ابنك هذا نزعه** ».

وبناء عليه فلا يجوز نفي نســب المولود بشــبهة اللون ونحوه، وذلك لقوة أثر الفراش، ورغبة الشارع في الحفاظ على الأنساب حتى يتعايش الناس على التعاون والتعارف، وجعل جزاء ما قد يحدث من المرأة من فساد أخروياً كما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: « **أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليســت من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته،**

(١) البخاري في الطلاق برقم ٤٩٩٩، ومسلم في اللعان برقم ١٥٠٠ .

وأيما رجل جحد ولده ، وهو ينظـر إليه ، احتجب الله منه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين »[١].

٢ - أن لا يكـون ذلك في الحدود لأنها تدرأ بالشـبهات، عملا بقوله ﷺ: « **ادرؤوا الحدود عن المسـلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم لمسـلم مخرجاً فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة** »[٢]، وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « **لو كنتُ راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها** »[٣].

وقد أجمع الفقهاء على أن الحدود تدرأ بالشـبهات، والشبهة ما يشـبه الثابت وليس بثابت ، سواء كانت في الفاعل: كمن وطئ امرأة ظنهـا حليلته، أو في المحل ؛ بأن يكون للواطئ فيها ملك، أو شـبهة ملك كالأمة المشـتركة؛ أو في الطريق؛ بأن يكـون حراماً عند قوم ، حلالاً عند آخر[٤].

نعم يكون العمـل بها لحصول الإقرار، وذلـك عند من عرف

(١) أخرجه أبو داود في أبواب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء حديث:٢٢٦٣.
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث شرحبيل بن أوس وصححه:٨١٦٣.
(٣) صحيح مسلم، كتاب اللعان حديث:١٤٩٧.
(٤) الموسوعة الفقهية ١٧/ ١٣٤.

بالشر ولا بينة عليه، وذلك بأن يؤخذ بالشدة حتى يقر، كما فعل سيدنا علي رضي الله تعالى مع الظَّعينة التي حملت كتاب حاطب بن أبي بلتعة – رضي الله تعالى عنه– لأهل مكة، وفيه قال سيدنا علي رضي الله تعالى عنه: « أخرجي الكتاب ، فقالت: ما معي من كتاب ، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنُلقِين الثياب ، فأخرجته من عِقاصها»[١].

وهذا ما نصَّ عليه فقهاء السياسة الشرعية وغيرهم ، فقد قال الماوردي رحمه الله تعالى: « إنه يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهوم ضرب التعزير لا ضرب الحد ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به واتهم ، فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه، فإن ضرب لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم ، وإن ضرب ليصدق عن حالة وأقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد إقراره ، فإذا أعاده كان مأخوذا بالإقرار الثاني دون الأول ، فإن اقتصر على الإقرار الأول ولم يستعده لم يضيق عليه أن يعمل بالإقرار الأول ، وإن كرهناه »[٢].

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير باب الجاسوس، حديث رقم: ٢٨٤٥.
(٢) الأحكام السلطانية ٣٢٣ .

٣- أن لا تكـــون القرينـــة ضعيفة، بحيث لا يكـــون الأخذ بها إلا تَمَحُّـــلا، كما تقَـدَّم بيانها، بل لا بد أن تكون قويـــة قاطعـــة وهي الأمارة البالغـة حـــد اليقين، وهي التي تفـيد العـلم لدى القـاضي لا مجرد الظن.

٣- أن لا تعارض البينة العادلة الأخرى كالشهادة والإقرار، إلا أن يتبين عدم صحة الشهادة لكونها شـــهادة زور أو اختلف أداؤها، أو كان الإقـــرار رغبا أو رهبا كما تقدم مـــن قصة المرأتين عند نبي الله ســـليمان عليه السلام، أو أن تعارض قرينة أخرى أقوى منها كسلامة قميص يوسف من التمزيق مع ادعاء أكل الذئب له[1].

فإذا توفرت هذه الضوابط والقيود لم يكن بُدٌّ من الأخذ بالقرائن التي يتوصل بها إلى استخراج الحقوق وإقامة العدالة بين الناس.

(١) انظر القضاء بالقرائن المعاصرة للدكتور عبد الله العجلان ١/ ١٨٩-١٩٢، وطرائق الحكم المتفق عليه والمختلف فيها للدكتور سعيد الزهراني ص ٣٤١.

القرائن المعاصرة :

إنه بتطور العلم تطورت وسائل الإثبات بالقرائن حتى أصبح الاستدلال بالقرائن أسهل وأوثق من القرائن الظاهرة التي كانت معروفة قبل، وتطور استنتاج الأدلة منها بشكل يفضي إلى اليقين عند القاضي وذلك بالقرائن التالية:

١- البصمات .

٢- الكتابة .

٣- القيافة .

٤- الكلاب المعلمة .

٥- التشريح .

٦- التحاليل المخبرية .

٧- الصور الفوتغرافية .

٨- التسجيلات الصوتية .

ولهذه القرائن طرق كثيرة في استخراج الدلالة الظاهرة أو الخفية

يطـــول بحثها واحدة واحدة، إلا أنها تنبع مـــن أصل واحد وهو أنها تحمل معنى البينة التي يطمئن لها القاضي لنطقه بالحكم، إذا خلت عن الموانع النافية، وهي تحمل من الدلائل البينات على إقامة العدل ما لا يوجد في كثير من الدلائل الأخرى.

وقد ناقـــش بعضها المجمع الفقهـــي التابع للرابطـــة في دورته السادسة عشرة وأقر العمل بها وجاء في نص قراره السابع ما نصه:

أن نتائـــج البصمة الوراثيـــة تكاد تكون قطعية في إثبات نســـبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما، وفي إســـناد العينة (من الدم أو المنـــي أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحـــادث إلى صاحبها، فهي أقـــــوى بكثير من القيافة العاديـــة (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجســـماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردًا من حيث هي، وإنما الخطـــــأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك. وبناء على ما سبق قـــرر مـــا يلي:

أولاً: لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وســـيلة إثبـــــات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر: «**ادْرَؤوا الْحُدُودَ بالشُّبُهاتِ**». وذلك يحقق

العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانيًا: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثًا: لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعًا: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعًا، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونًا لأنسابهم.

خامسًا: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

أ) حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب

انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب) حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال

ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج) حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادسًا: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد[١].

ولا ريب أن هذا القرار يشكل أرضية صالحة للعمل بكل القرائن الأخرى التي لا تقل وثاقة عن البصمة، وقد استند في ذلك في مقدمة القرار إلى أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة

(١) قرارات المجمع الفقهي ص٣٤٥.

الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردًا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك.

وهذا الاستدلال وجيه من حيث الواقع، لذلك كان القرار واضحاً وصالحاً للتطبيق.

والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأكرم.

وصَلَّى الله وسَلَّم وبارك على سيِّدِنا مُحمَّدٍ وعلى آله وصحبه.

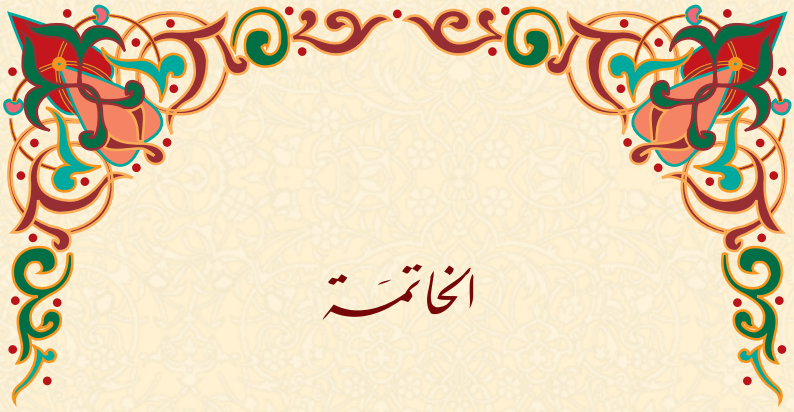

الخاتمة

بعد هـذه الجولة في بيـان حكم الشريعة الإسـلامية في الأخذ بالقرائن والأمارات في الأحكام، وفي الأمور المستجدات، وضوابط الأخذ بها، تبين لنا أن القرينة هي كل أمارة تدل على أمر خفي، وتبين أن لها ضوابط شرعية يجب أن تتوافر حتى يمكن العمل بها.

وتبين أنـه لا يُنتقل إلى البحث عن القرائن والأمارات، إلا إذا لم تتوافر الأدلة القاطعة، وذلك حتى لا تضيع الحقوق وتتعطل مصالح الناس، وأنها تسـتخدم أيضـاً في فحص الأدلة، لكشـف حقيقتها ومرتبتها، وكذلك بيان دلالتها، وأنها من البينة المطلوبة في الدعاوى.

وأن القرائن أنواع، منها ما يبلغ حـد اليقين، ومنها دون ذلك، ومنها الملغى، وأن كثيراً منها يرجع إلى فطنة وخبرة القاضي.

وتبين أن لكل مـــن الفقهاء والقانونيين تقســيماً للقرائن، وكلا التقسيمين لا يخرج عن معنى الآخر.

وأمّا عن حكم الأخذ بها، فقد تبين أن الأخذ بالقرائن أمر مشروع في الجملة، وقد جاءت مشروعيته من الكتاب والسنة وآثار الصحابة، وشرائـــع من قبلنا، وأن جمهور الفقهاء قـــال بالأخذ بها، وأنهم جميعاً في الواقع العملي عملوا بها، ولكن في مســـائل وأحوال معينة. وبهذا نستطيع القول أن الفقهاء مجمعون على الأخذ بالقرائن في الجملة وإن اختلفوا في التفصيل.

وقد صرّح الشـــوكاني بأن العمل بالقرائن القوية مع عدم ما هو أقوى منه أمر مجمع عليه.

وتبين أنه لابد من ضوابط شرعية للأخذ بها، أهمها:

- ألا تكون متعارضة مع أصل شرعي.

- ألا يكون الأخذ بهـــا في الحدود، للإجماع على أن الحدود تدرأ بالشبهات.

- ألا تكون القرينة ضعيفة بحيث لا يكون الأخذ بها إلا تمحلاً .

- ألا تعارض البينة العادلة الأخرى كالشهادة والإقرار.

وتبين أيضاً أن وسائل البحث الحديثة قد أسهمت إسهاما كبيراً في هذا المجال، بحيث تصل في كثـير من الأحيان إلى حصول اليقين عند القاضي، وأنها أقوى من كثير من القرائن التي كانت معروفة من قبل.

من وسائلها المعتبرة:

البصـمات، والكتابة، والقيافة، والـكلاب المعلمة، والتشريح، والتحاليل المخبرية، والصور الفوتغرافية، والتسجيلات الصوتية.

فهذه الوسائل لها أيضاً ضوابط ومجالات، ودرجات في الاعتبار، قد ناقشتها وبينتها المجامع الفقهية.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م .
- الأحكام السلطانية، للماوردي، طبعة ١، دار الفكر، ١٩٨٣م.
- أحكام القرآن، للجصاص، تحقيق محمد صادق القمحاوي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ .
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، طبعة دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- الإسلام عقيدة وشريعة، للشيخ شلتوت، ط ١٤، دار الشروق.

- أضواء البيـــان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار ابن عبد القادر الجكني الشـــنقيطي، طبعة دار الفكـــر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

- إعـــلام الموقعين عـــن رب العالمين، لابـــن قيم الجوزيـــة، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

- الإيضـــاح في علوم البلاغة، للقزويني، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي، طبعة دار الجيل، ط ٣ .

- بدائـــع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مســـعود بن أحمد الكاســـاني الحنفي، طبعة دار الكتب العلميـــة، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- بدائـــع الفوائد، لابن قيم الجوزية، طبعـــة دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.

- تبـــصرة الحكام في أصـــول الأقضية ومناهج الأحـــكام، لابن فرحون المالكـــي، طبعة مكتبة الكليات الأزهريـــة، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- التحريـــر والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشـــور التونـــسي، طبعة الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ م .

- تذكير الفحول بترجيحات مســـائل الأصول، للشيخ وليد بن راشد بن عبد العزيز، الموسوعة الإلكترونية الشاملة.

- تعارض البينات في الفقه الإســـلامي لمحمد عبد الله الشـــنقيطي، نشر المكتبة الجامعية، عام ١٩٩٩م.

- التعريفات، للجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة الدار، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

- تفسير القرطبي، المســـمى الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤ م.

- التفســـير القيم، لابن قيم الجوزية، تحقيق مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، طبعة دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

- تفســـير ابن كثير، المسمى تفســـير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .

- تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، لوليد بن راشد السعيدان، راجعه وعلق عليه الشيخ سلمان بن فهد العودة. الموسوعة الشاملة الإلكترونية.

- حاشية السندي على صحيح البخاري، ط١، نشر مؤسسة بينونة.

- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب فهمي الحسيني، طبعة دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دون تاريخ.

- سنن الترمذي، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، ط ١، دار ابن حزم.

- شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

- شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، طبعة مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

- صحيح البخاري، بعناية الدكتور مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير، دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م .

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣ م.

- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها للدكتور سعيد الزهراني، نشر مكتبة الصحابة ١٩٩٤م.

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، طبعة مكتبة دار البيان، دون طبعة وتاريخ.

- الفروق للقرافي، المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق، طبعة عالم الكتب، دون تاريخ.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، للدكتور سعدي أبو حبيب، طبعة دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، تصوير ١٩٩٣ م.
- قرارات المجمع الفقهي، ط ٤، قطر .
- القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح السدلان، ط ٢، نشر دار بلنسيه، الرياض.
- القضاء بالقرائن المعاصرة للدكتور عبد الله العجلان، نسخة إلكترونية.
- لسان العرب، لابن منظور، طبعة دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢ / ٢٣٣٩٣) من بحث الدكتور حسن سفر.
- المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقا، طبعة دار القلم، دمشق، ط الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، طبعة دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، دون تاريخ.

- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ هـ.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ .

- نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، لعوض عبد الله أبو بكر، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عدد ٦٢ .

- النظام القضائي في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد رأفت عثمان، طبعة دار البيان، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م .

مُحتوَيات الكِتابْ

الموضـــــوع	ص
الافتتاحية	٥
المقدمـــــة	٧
تعريف القرينة	١١
أنواع القرائن	١٤
أقسام القرائن في القانون الوضعي	١٦
مشروعية القرينة	١٩
أولاً: الأدلة من القرآن الكريم	١٩
ثانياً: الأدلة من السنة ومن آثار الصحابة	٣٠
اعتراضات على اعتبار القرائن والأخذ بها	٤٠
أقوال أهل العلم في الدلائل المتقابلة في المســألة	٤١
القول الأول	٤١
خمسون مسألة عمل فيها بالقرائن	٤٣
القول الثاني: عدم الأخذ بالقرائن	٥٩

الموضـــــوع	ص
خلاصة القول في الأخذ بالقرائن	٦٣
الضوابط الشرعية للأخذ بالقرائن	٦٤
القرائن المعاصرة	٦٩
الخاتمـــة	٧٥
المصادر والمراجع	٧٩
محتويات الكتاب	٨٧